

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كتاب في اللقطة

١- باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دَفَعَ إليه

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا^(١).

٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» قَالَ: ضَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) من طريق غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر طرفه في (٢٤٣٧).

وقوله في آخر الحديث: «فليقه بعد بمكة...» القائل هو شعبة، والشاك هو سلمة بن كهيل.

(٢) انظر طرفه في (٩١).

٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»، يَقُولُ يَزِيدُ: إِنَّ لَمْ تُعْتَرَفْ، اسْتَنْقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ - قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعُهَا، فَإِنَّ مَعَهَا جِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١).

٤- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِإِلِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٩١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٤٩٨).

٦- باب إذا وجد تمرّة في الطريق

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١).

وقال يحيى: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وقال زائدة، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

٢٤٣٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»^(٢).

٧- باب كيف تُعرفُ لقطة أهل مكة

وقال طاووسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»^(٣).

وقال خالدٌ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ»^(٤).

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا،

(١) انظر طرفه في (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٦)، ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وقد سلف معلقاً في كتاب البيوع بإثر الحديث (٢٠٥٥).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٤).

(٤) وصله البخاري في (٢٠٩٠).

(٥) في بعض روايات «الصحيح»: أحمد بن سعد، وهو خطأ، وليس في رواية البخاري من اسمه أحمد بن سعد.

ولا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُحْتَكَلُ خَالَاهَا» فقال عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فقال: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَكَلُ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ» فقال العباسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَيُوتِنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٨- بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ

(١) وصله أحمد (٢٩٦٢) عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. وقد سلف موصولاً برقم (١٣٤٩) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة بنحوه.

قوله: «عضاؤها» العضاء: كل شجر عظيم له شوك.

وقوله: «إلا لمنشد» أي: لا يجوز أخذها إلا للمعريف يريد التعريف بها.

(٢) انظر طرفه في (١١٢).

أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

٩- بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ

لَأَمَّتْهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

١٠- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى

لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَرَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٠٥) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، به.

قوله: «مشربهته»: المشربة كالغرفة يُحْزَنُ فيها الطعام وغيره، وهذا تشبيه للبن في الصَّرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه.

وقوله: «فيتنقل طعامه»: من النُّقل، أي: يتحول من مكان إلى آخره، وروى عن مسلم: «فيتنقل طعامه»، أي: يُستخرج.

(٢) انظر طرفه في (٩١).

رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

١١- باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُحِبُّكَ بِعَقَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَفِقْ بِهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»^(٢).

١٢- باب

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ

(١) انظر طرفه في (٢٤٢٦).

(٢) انظر طرفه في (٩١).

لرجلٍ من قُرَيْشٍ، فسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فقلتُ: هل في غَنَمِكَ مِن لَبَنٍ؟ فقال: نعم، فقلتُ: هل أنت حَالِبٌ لي؟ قال: نعم، فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شاةً مِن غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فقال هكذا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِن لَبَنٍ، وقد جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فانتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٩) عن إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - بهذا الإسناد مطولاً. وأخرجه أحمد (٣) عن عمرو بن محمد، عن إسرائيل، به مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧).

قوله: «كُثْبَةً مِن لَبَنٍ» أي: قَدَرٌ حَلَبِيٌّ.

وقوله: «إِدَاوَةٌ» أي: إِنَاءٌ صَغِيرٌ.